ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا

٣٦٤ – أخبرنا سفيان بن عيينة، سمعت جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا (١) أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه (٢) في عنقه". ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (٣))

٣٦٥ – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (٤) له زبيبتان (٥)، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك".

٣٦٦ – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا

٣٦٧ – أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون (٦) خمس ذود (٧) صدقة".

٣٦٨ – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: أخبرني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة".

٣٦٩ – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة".

---

(١) الشُّجاع بالضم والكسر: الحيةُ الذكر

(٢) يطوقه: يجعل في عنقه طَوْقا يقلد به، وقيل: المعنى من طَوْق التَّكْليف لاَ من طَوْق التَّقْليد

(٣) سورة: آل عمران آية رقم: ١٨٠

(٤) الأقرع: الحية والثعبان عاري الرأس كثير السم

(٥) الزبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه

(٦) دون: أقل من

(٧) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع. وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا كالنَّعَم

٣٧٠ – أخبرنا القاسم بن عبد الله، عن المثنى بن أنس، أو ابن فلان، أو ابن فلان بن أنس، الشافعي يشك، عن أنس قال: "هذه الصدقة، ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس. بسم الله الرحمن الرحيم: هذه

فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها (١)، الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (٢) أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٣) طروقة (٤) الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٥)، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون (٦)، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، وإن بين أسنان (٧) الإبل في فريضة الصدقة عوضا، فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه، أو عشرين درهما، فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » أخبرني عدد، ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه، إلا أني أحفظ فيه: ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما، لا أحفظ: إن استيسرتا عليه قال: وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال: دفع إلي أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر هذا المعنى كما وصفت.

٣٧١ – أخبرني مسلم، عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاوس: عند أبي كتاب من العقول (٨)، نزل به الوحي، وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحي.

---

(١) دون: أقل من

(٢) بنت المخاض أو ابن مخاض: الفصيل إذا لقِحَتْ أُمُّه، أو ما دخل في السنة الثانية وإن لم تكن أمه حاملا

(٣) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٤) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٥) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٦) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة

(٧) أسنان: جمع سن وهو العمر

(٨) العقول: جمع عقل وهو الدية

٣٧٢ – أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض (١)، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة (٢) طروقة (٣) الفحل، وفيما فوق ذلك

إلى خمس وسبعين جذعة (٤)، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة (٥) الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة (٦)، ولا ذات عوار (٧)، ولا تيس (٨) إلا ما شاء المصدق (٩)، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع (١٠) خشية الصدقة، وما كان من خليطين (١١) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة (١٢) ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ أخبرنا الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم – لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أو لا ؟ – في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه، بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا، إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه

---

(١) بنت المخاض أو ابن مخاض: الفصيل إذا لقِحَتْ أُمُّه، أو ما دخل في السنة الثانية وإن لم تكن أمه حاملا

(٢) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرِها وسُمِّي بذلك لأنه اسْتَحقَّ الركوب والتَّحمِيل

(٣) طروقة الجمل: التي أصبحت مركوبة للجمل بحيث يمكن أن يطرقها الجمل، والطرق من الجمل كالجماع من الإنسان

(٤) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز

(٥) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلف

(٦) الهرمة: الطاعنة في السن الضعيفة التي سقطت أسنانها

(٧) العوار: العيب الذي يوجب النقص في الثمن

(٨) التيس: الذَّكَرُ من الظِّباء والمَعْزِ والوُعُولِ، أو إذا أَتَى عليه سَنَةٌ

(٩) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(١٠) المجتمع: المراد: التفريق بين ما يملك الشريكان معا لتقل قيمة الزكاة

(١١) الخليط: المخالط ويريد به الشريك الذي يَخْلِط ماله بمال شريكه

(١٢) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها وأصلها الوَرِق حذفت منها الواو وعوض عنها التاء

٣٧٣ – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن معاذ بن جبل، أتي بوقص (١) البقر فقال: "لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء" قال الشافعي رضي الله عنه: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.

٣٧٤ – أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل، أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا (٢) ومن أربعين بقرة مسنة (٣)، وأتي بما دون (٤) ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: "لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل".

٣٧٥ – أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا بشر بن عاصم، عن أبيه "أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا (٥) فاعتد عليهم بالغذي ولم يأخذ بالغذاء منهم. فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذي فخذه منا، فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم، تعتد عليهم بالغذي ولا تأخذه منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة (٦) يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى (٧) ولا الماخض (٨) ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق (٩) والجذعة والثنية (١٠)، فذلك عدل بين غذي المال وخياره"

---

(١) الوقْص: بالسكون كسر العنق والرقبة والوَقَصُ بالتحريك: ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن، كالزِّيادة على الخَمْس من الإبل إلى التِّسْع، وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشرة والجَمع: أوْقاصٌ.

(٢) التبيع: ولد البقرة الذي استكمل سنة ودخل في السنة الثانية

(٣) المسنة: من البقر والغنم التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة ومن الإبل التي تمت خمس سنوات فما فوق

(٤) دون: أقل من

(٥) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٦) السخل: الذكر والأنثى من ولد المعز والضأن حين يولد

(٧) الربى: الغنم التي تربى لأجل اللبن

(٨) الماخض: الحامل التي دنا وِلادُها

(٩) العناق: الأنثى من أولاد المعز والضأن من حين الولادة إلى تمام حول

(١٠) الثنية: ما تم عمره سنتين ودخل في الثالثة من الضأن وما بلغ السنة السادسة من الإبل والبقر

٣٧٦ – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن أبي سفيان، عن رجل، سماه ابن سعر، إن شاء الله، عن سعر، أخي بني عدي قال: جاءني رجلان فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نصدق أموال الناس. قال: فأخرجت ماخضا أفضل ما وجدت، فرداها علي وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى. قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها

٣٧٧ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول (١)".

٣٧٨ – أخبرنا مالك، عن عمرو بن حسين، عن عائشة ابنة قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي (٢) سألني: هل عندك من مال وجبت (٣) فيه الزكاة ؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي

٣٧٩ – أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "استسلف من رجل بكرا، فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه".

٣٨٠ – أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" أخبرني ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مثله موقوفا على أبي هريرة.

٣٨١ – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين (٤)، فقال: وهل في الخيل صدقة؟

---

(١) الحول: العام الهجري

(٢) العطاء: الهبة أو نصيب الفرد من بيت المال

(٣) وجب: ثبت وحُقَّ ولزم

(٤) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال وهو عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر

٣٨٢ – أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر. قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم ؟ قال: فقلت: العشر فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين".

٣٨٣ – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا (١) في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها، أو لا تستأصلها الصدقة".

٣٨٤ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: "كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني (٢) أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها (٣)، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة".

٣٨٥ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر على الناس صاعا (٤) من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين".

٣٨٦ – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون".

٣٨٧ – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب.

٣٨٨ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

٣٨٩ – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط (٥).

---

(١) ابتغوا: تاجروا واطلبوا الربح

(٢) ولي الأمر وتولاه: من الوِلايَة وهي القُدْرة على الفِعْل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها

(٣) الحجر: الكنف والرعاية والتربية

(٤) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٥) الأَقِط: لبن مجفف يابس يطبخ به

٣٩٠ – أخبرنا أنس بن عياض، عن داود بن قيس، أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد، يقول: أن أبا سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا (١) من طعام، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط (٢)، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس، فكان فيما كلم الناس به أن قال: "إني أرى مدين (٣) من سمراء (٤) الشام تعدل صاعا من تمر" فأخذ الناس بذلك وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بلفظ آخر، وفيها زيادة ونقصان.

٣٩١ – أخبرنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد الليثي، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة، فقال: "أعطها أنت. فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان ؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان".

٣٩٢ – أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٣٩٣ – أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

٣٩٤ – أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون (٥) خمسة أوسق (٦) من التمر صدقة".

٣٩٥ – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٣٩٦ – أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: "يخرص (٧) كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا".

٣٩٧ – وبإسناده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) الأَقِط: لبن مجفف يابس يطبخ به

(٣) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

(٤) السَّمراء: الحنْطة أو القمح

(٥) دون: أقل من

(٦) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٧) الخرص: يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن

٣٩٨ – أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني، يحدث عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون (١) خمسة أوسق (٢) صدقة".

٣٩٩ – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: "أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم". قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص (٣) عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

٤٠٠ – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود.

٤٠١ – أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول:

"صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا، أو كرما، أو زرعا، أو شعيرا، أو سلتا (٤)، فما كان منه بعلا (٥) أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين، أو عثريا (٦) بالمطر ففيه العشر، من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح (٧) ففيه نصف العشر، في عشرين واحد".

٤٠٢ – أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث.

٤٠٣ – أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق (٨) من الورق (٩) صدقة".

٤٠٤ – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي (١٠) بنات أخيها يتامى في حجرها (١١) لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

---

(١) دون: أقل من

(٢) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٣) الخرص: يقال خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا: إذا حَزَرَ وقَدَّر ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا، فهو من الخَرْص: الظنّ؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن

(٤) السُّلت: ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطة

(٥) البعل: ما شرِب من النَّخِيل وغيره بعُرُوقه من الأرض من غير سَقْيٍ سَماء ولا غيرها

(٦) العثري: النخيل الشارب من المياه الجوفية بدون سقي

(٧) النضح: نضح الماء التكلف في استخراجه

(٨) الأوقية: قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهما، وقيل هي نصف سدس الرطل

(٩) الورق: الفضة. والأورق: الأسمر.

(١٠) ولي الأمر وتولاه: من الوِلايَة وهي القُدْرة على الفِعْل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها

(١١) الحجر: الكنف والرعاية والتربية

٤٠٥ – أخبرنا عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها بالذهب، وكانت لا تخرج زكاته.

٤٠٦ – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة.

٤٠٧ – أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار: "سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي، أفيه الزكاة ؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير".

٤٠٨ – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره (١) البحر".

٤٠٩ – أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه سئل عن العنبر، فقال: "إن كان فيه شيء ففيه الخمس".

٤١٠ – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي الركاز (٢) الخمس".

٤١١ – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".

٤١٢ – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".

٤١٣ – أخبرنا سفيان، عن داود بن سابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة (٣) جاهلية: "إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل (٤) ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس".

٤١٤ – أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: "جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها (٥) قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك".

---

(١) دسره: دفعه

(٢) الرِّكزة: القطعه من جواهر الأرض المَرْكُوزَة فيها. والكنوز المدفونة في الأرض، وجمع الرِّكْزَة رِكَاز وركائز

(٣) الخرب: البناء المتهدم

(٤) السبيل: الطريق

(٥) الخراج: ما فرض من ضريبة على ما تخرجه الأرض

٤١٥ – أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ (١). فقال: ذاك مال فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت (٢) فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، مثله.

٤١٦ – أخبرنا الثقة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة".

٤١٧ – أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حكيم، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إليه: أن "انظر، من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا".

٤١٨ – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة".

٤١٩ – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا (٣) ذات ضرع فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات (٤) المسلمين، نكبوا (٥) عن الطعام".

٤٢٠ – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه قال: أخبرني رجلان، من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري، كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال: "أخرج إلي صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها".

٤٢١ – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز، فقال: "هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة".

---

(١) القرظ: ورق شجر السلم يدبغ به

(٢) وجب: ثبت وحُقَّ ولزم

(١) الحافل: الكثيرة اللبن

(٢) حزرات: جمع حزرة وهي خيار مال الرجل

(٣) نكبوا: تنحوا وابتعدوا

٤٢٢ – أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: "من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا (١) أقرع (٢) له زبيبتان (٣) يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك".

٤٢٣ – أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم المصدق (٤) فلا يفارقنكم إلا عن رضا".

٤٢٤ – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "ما بال (٥) العامل (٦) نبعثه على بعض أعمالنا فيقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا (٧) له رغاء (٨) أو بقرة لها خوار (٩) أو شاة تيعر (١٠)". ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة (١١) إبطيه ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت" أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: بصر عيني، وسمع أذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلوا زيد بن ثابت، يعني مثله.

٤٢٥ – أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته".

٤٢٦ – أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في، هذا الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نعم (١٢) الجزية (١٣) أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم: من نعم الجزية. قال: إن عليها ميسم الجزية.

---

(١) الشُّجاع بالضم والكسر: الحيةُ الذكر

(٢) الأقرع: الحية والثعبان عاري الرأس كثير السم

(٣) الزبيبتان: نابان يخرجان من فمه، أو نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه

(٤) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٥) ما بال كذا: ما شأنه

(٦) عامل الصدقة: القائم عليها

(٧) البعير: ما صلح للركوب والحمل من الإبل، وذلك إذا استكمل أربع سنوات، ويقال للجمل والناقة

(٨) الرغاء: صوت الإبل

(٩) الخوار: الصياح

(١٠) تيعر: تصوت بصوت عال واليُعَار صوت الشاة

(١١) العُفْرة: بياضٌ ليس بالنَّاصع، ولكنْ كلَون عفَر الأرض

(١٢) النعم: الإبل والشاء، وقيل الإبل خاصة

(١٣) الجزية: هي عبارة عن الْمَال الذي يُعْقَد للْكِتَابي عليه الذِّمَّة، وهي فِعْلة، من الجزَاء، كأنها جَزَت عن قتله، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتها لهم

٤٢٧ – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال: "اتق الله يا أبا الوليد، لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء (١)، وبقرة لها خوار (٢)، وشاة تيعر لها ثؤاج". فقال: يا رسول الله، وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إي والذي نفسي بيده، إلا من رحم الله". قال: والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا.

٤٢٨ – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم يقول: "والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبا، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه (٣)، حتى أن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم". ثم قرأ: (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٤)).

٤٢٩ – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان (٥)، أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما (٦)، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت (٧) عليه الدرع (٨) أو مرت حتى تجن بنانه (٩) وتعفو (١٠) أثره (١١)، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت (١٢) ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ

بعنقه أو ترقوته (١٣) فهو يوسعها ولا تتسع" أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ألا إنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع.

٤٣٠ – أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: "نعم".

---

(١) الرغاء: صوت الإبل

(٢) الخوار: الصياح

(٣) الفلو: المُهْرُ الصَّغير، وقيل: هو الفَطِيم من أوْلاد ذَواتِ الحِافِر

(٤) سورة: التوبة آية رقم: ١٠٤

(٥) الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب

(٦) التَّرَاقِي: جمع تَرْقُوَة: وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان

(٧) سبغت: اتسعت واكتملت وغطت

(٨) الدِّرْع: الزَّرَدِيَّة وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يُلْبَس وقايةً من السلاح

(٩) البنان: أطراف الأصابع

(١٠) عفا: غطى وستر ومحا

(١١) الأثر: بقية الشيء وعلامته

(١٢) قلصت: انقبضت وانزوت

(١٣) التَرْقُوَة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان